

## المستندات المطلوبة في إعادة القيد لوسطاء التأمين وسيط حر

### ١ الحضور شخصياً وتقديم ملف يحتوى على :-

١. إيصال سداد رسم القيد وقدره ١٠٠٠ جنيه.
٢. التوقيع على طلب إعادة قيد وسطاء التأمين وقرار الهيئة + الدمغة.
٣. شهادة اجتياز الدورة التدريبية (صورة طبق الأصل).
٤. اجتياز اختبار الهيئة.
٥. صورة من بطاقة الرقم القومي (سارية) والأصل للأطلاع.
٦. صورة من المؤهل الدراسي والأصل للأطلاع.
٧. صورة لشهادة التجنيد النهائية أو سارية مع تقديم الأصل للأطلاع.
٨. صحيفة الحالة الجنائية موجهة للهيئة العامة للرقابة المالية (سارية).
٩. شهادة عدم حجر (عن مدة ثلاث سنوات سابقة) لتاريخ تقديم الطلب.
١٠. شهادة عدم افلاس (عن مدة ثلاث سنوات سابقة) لتاريخ تقديم الطلب.
١١. وثيقة تأمين مسئولية مهنية مرفقاً بها حجم العمليات مع الشركات التي تعامل معها ثلاث سنوات السابقة.

### ملاحظات :-

- عدم قيد الموظفين الإداريين بشركات التأمين كوسطاء تأمين إلا بعد مرور سنتين من ترك الخدمة.
- فى حالة وجود وظيفة ببطاقة الرقم القومي يجب موافاة الهيئة بموافقة جهة عمله فى مجال الوساطة فى التأمين أو اخلاء طرفه منها.
- يمكن للهيئة طلب مستندات أخرى.